تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/222	3724/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/08/05هـ الموافق 2022/03/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2495/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه اشترك مع الشركة المدعى عليها في صندوق (أ) في تاريخ 1438/09/09هـ بمبلغ قدره (2,000,000) ريال، وأنه سبق له المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ اشتراكه في الصندوق أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وصدر له قرار بذلك في الدعوى المقيدة برقم (42/77)، ولثبوت تفريط الشركة المدعى عليها في رأس مال الصندوق، ولاستحقاقه الأرباح عن مدة الاستثمار، طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن نصيبه من أرباح الصندوق عن كامل مدة الاستثمار، وعن فوات منفعة اشتراكه في الصندوق وحبس مبلغه، لحين تنفيذها القرار الصادر لصالحه بإعادة رأس المال مع الأضرار المترتبة على ذلك كافة، وإلزامها بأتعاب المحاماة وأضرار التقاضي في هذه الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3724/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/13هـ، وبذات التاريخ تقدمت وكيلته بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث انتهت اللجنة في قرارها محل الاعتراض إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها، بناء على الأسباب التالية:

1) اتحاد طرفي هذه الدعوى وموضوعها والمطالبة بالتعويض مع الدعوى رقم (42/77) الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2022/2409ل.س/ لعام 1443هـ)، وتاريخ 1443/06/02هـ.

2) ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي قررت أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وحيث جاء نتيجة ذلك القرار مخالفة للأصول الشرعية والقواعد النظامية، عليه فإني أوضح أوجه الاعتراض عليها من خلال الآتي:

أولاً: خطأ القرار محل الاعتراض فيما رآه من شمول منطوق القرار الصادر في الدعوى رقم (42/77) بمحل المطالبة في هذه الدعوى فقد رأت الدائرة في قرارها محل الاعتراض شمول طلبات موكلي في هذه الدعوى وبالأخص المطالبة بالأرباح الناتجة عن قيمة الاشتراك في رأس مال صندوق (أ) في منطوق قضاء الدائرة بالقرار الصادر في الدعوى رقم (42/77)، وهذا غير صحيح لما يلي:

1. أن حقيقة مطالبة موكلي في الدعوى رقم (42/77) هي المطالبة بتضمين الشركة المدعى عليها قيمة اشتراك موكلي في رأس مال الصندوق، وليس طلب التعويض عن ذلك، وهو ما نُص عليه في لائحة الدعوى، ومن المعلوم أن بين طلب إعادة رأس المال والتعويض عن الأضرار فرق ظاهر، إذ مفهوم التعويض أوسع وأشمل من حصره بطلب موكلي إعادة رأس ماله.

2. أن موكلي حصر دعواه لدى الدائرة الابتدائية في الدعوى رقم (42/77) في جلسة 1442/04/15هـ هو طلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد له قيمة اشتراكه في رأس ماله، فقد سألت اللجنة عن طلبات موكلي فقرر: (إلزام الشركة المدعى عليها برد قيمة استثماره في الصندوق البالغ قدره مليوني ريال). ومن المتقرر أن المحكمة تفصل في طلبات المدعي، ولا تتزيد عليها، وهو ما فهمته الدائرة، وأصدرت بناء عليه قرارها، وأكدت عليه أسبابها بالقول: (وبما أن المدعي يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل رأس ماله وهو ما يقتضي فسخ العقد بينه وبين الشركة المدعى عليها)، وهي بهذا لم تشر من قريب أو من بعيد إلى طلب موكلي بالأرباح، أو

التعويض عن الأضرار الناشئة عن تصرف الشركة المدعى عليها، مما يؤكد انحصار طلبها في نظر طلب إعادة رأس ماله في الصندوق دونما سواه.

3. أنه وعلى افتراض دخوله في طلبات موكلي في الدعوى رقم (42/77)، فإن الثابت أن الدائرة حكمت في الدعوى، بفسخ عقد الاستثمار المبرم مع الشركة المدعى عليها، ولم تقضي برد طلبات موكلي بالأرباح أو أي طلبات أخرى -وفق المعتاد في مناطيق الأحكام القضائية -لو كان قضائها شاملاً لذلك لختمت منطوق حكمها (برفض ما عدا ذلك من طلبات)، مما يعد منها إغفالاً للبت في تلك الطلبات، ويمكن إقامة الدعوى بها مرة أخرى.

ثانياً: مخالفة القرار محل الاعتراض أحكام المادة (175) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

فإنه وبناء على سبق تقريره في (أولاً) من أن قرار الدائرة الابتدائية في الدعوى رقم (42/77) انحصر في طلب موكلي إعادة رأس ماله في الصندوق، وفق ما ورد في أسبابه، وما ورد في منطوقه. وبما أن دائرة الاستئناف مقيدة بطلبات الخصوم في الدعوى، وحدود رقابتها عن الحكم الابتدائي محصورة فيما قضى به فقط في منطوقه والأسباب المرتبطة به، دون أن يمتد نظرها للنظر في طلبات جديدة أو التعرض لطلبات لم يسبق نظرها من الدائرة الابتدائية. وبما أن المتقرر لدى فقهاء المرافعات أنه إذا (إذا أغفلت المحكمة الابتدائية الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه)، وهو ما نصت عليه المادة (175) من النظام. (مرفق إيضاحات فقهاء المرافعات في ذلك). وبما أنه نصت المادة (2/175) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: (تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى). وحيث نصت المادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن: 'للجنة الاستهداء بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة ...'. وبما أن لا مجال لموكلي في الاعتراض حال الحكم له بطلب من طلباته، وإهمال طلبات أخرى، في ظل إتاحة النظام له إمكانية التقدم به لدى الدائرة الابتدائية من جديد، والتي يجب أن تبدي رأيها فيه بقرار واضح ومسبب، ومن ثم يمكن لموكلي الاعتراض على نتيجته إن لزم الأمر".

ثم أجملت وكيل المدعي طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بطلبات موكلها الواردة في صحيفة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بطلبات موكلها الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به وكيل المدعي من أن حقيقة مطالبة موكلها في الدعوى المقيدة برقم (42/77) هو طلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد لموكلها قيمة اشتراكه في رأس مال الصندوق، وأن لجنة الفصل لم تشر من قريب أو بعيد إلى أن موكلها طالب بالأرباح أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن تصرف الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي في الدعوى رقم (42/77) تبين لها أن المدعي قد طالب فيها بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ اشتراكه في الصندوق إضافة إلى نصيبه من الأرباح والتعويض

عن أتعاب المحاماة، وهي ذات المطالبة محل هذه الدعوى فيما يخص الأرباح. كذلك ثبت في مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعي والمؤرخة في 1442/03/26هـ طلب الحكم لموكله بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، وصدر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2409/ل.س/2022 لعام 1443هـ الصادر بتاريخ 1443/06/02هـ الموافق 2022/01/05م، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3488/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,700,000) ريال، تعويضاً عن الأضرار التي تعرض لها، ومبلغ قدره (14,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف صحة ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما بقية ما أوردته وكيل المدعي في استئنافها، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3724/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.